المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
حول

مشروع قانون رقم 02.01 يقضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيأة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن

الولاية التشريعية 1997- 2006
السنة التشريعية الخامسة
الفترة الفاصلة ما بين دورتي
أكتوبر 2001 أبريل 2002

المحتـــــــوى

- المقدمة العامة .....
- عرض السيد الوزير .....
- المناقشـة العامـــة .....
- أجوبة السيد الوزير .....
- تعديلات فرق الأغلبية .....
- تعديلات فرق المعارضة .....
- تعديلات الفريق الكونفدرالي .....
- تعديلات فريق جبهة القوى الديمقراطية .....
- نتائج التصويت على تعديلات فرق الأغلبية .....
- نتائج التصويت على تعديلات فرق المعارضة .....
- نتائج التصويت على تعديلات الفريق الكونفدرالي .....
- نتائج التصويت على تعديلات فريق جبهة القوى الديمقراطية .....
- نتائج التصويت على مواد المشروع وعلى المشروع برمته .....
- نص المشروع كما جاءت به الحكومة .....
- الصيغة النهائية للمشروع .....

ملحـــــق :

- مذكرة التقديم.
- بطاقة حول التطور الكرونولوجي لمشكل مهنة أطباء وجراحي الأسنان.
- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.451 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) يتعلق بمهنة جراحي الأسنان.

المقدمـــــة العامـــــة

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم
السادة الوزراء المحترمين
السادة المستشارين المحترمين

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية حول دراستها لمشروع قانون رقم 02.01 يقضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيأة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة.

وقد خصصت اللجنة لدراسة هذا المشروع سلسلة من الاجتماعات برئاسة السيد سعيد العروي رئيس اللجنة، وبحضور السيد التهامي الخياري وزير الصحة.

وأود في البداية أن أتقدم باسم السادة المستشارين أعضاء اللجنة بالشكر الجزيل للسيد الوزير على ما قدمه للجنة من إيضاحات واستفسارات أغنت دراسة هذا المشروع.

وخلال دراسة هذا المشروع أوضح أن هيئة جراحي الأسنان المنشأة بمقتضى الظهير بمثابة قانون رقم 1.75.451 بتاريخ 25 صفر 1397 (17 فبراير 1977) تتضمن مجلسا أعلى ومجلسا وطنيا.

ولقد أصبح تسيير هذه الهيئة غير ممكن، وبالتالي لم تعد قادرة على القيام بالمهام المنوطة بها قانونا، وذلك بسبب النزاع القائم بين مجلسيها واستقالة أعضاء المجلس الأعلى التي نتجت عن هذا النزاع.

وهكذا أفاد أنه أمام هذه الوضعية وفي غياب أي أساس قانوني يمكن تعويض الأعضاء المستقيلين للمجلس الأعلى للهيئة المذكورة، تبين أنه من الضروري حل مجلسيها وتأسيس لجنة خاصة للقيام بصفة انتقالية، بمهامهما وأن تقترح على الحكومة، أن تأتي بالتشريع اللازم قصد مراجعة الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.71.451 السالف الذكر وكذا القيام بتنظيم انتخاب أعضاء الهياكل الجديدة للهيئة.

وأوضح السيد الوزير أن هيئة جراحي الأسنان غير موجودة حاليا من الناحية العملية لأنها تتضمن مجلسين وهما : المجلس الأعلى والمجلس الوطني، وهذا الأخير يعمل تحت إشراف المجلس الأعلى لهيئة جراحي الأسنان.

وذكر أن صياغة القانون الحالي لا تمكن من تجديد المجلس الأعلى، مما يستوجب ضرورة مراجعته، وخاصة أن القانون المنظم لهذه الهيئة قد هيئ في السابق على أساس وجود أقل من 200 طبيب جراحي الأسنان، لكنه حاليا يوجد ما يفوق 2000 طبيب، مما يصعب معه العمل على انتخاب المجلس الأعلى لهيأة جراحي الأسنان.

وأكد على ضرورة وجود سياسة جهوية، لكي تكون كل الجهات بالمملكة ممثلة في إطار هذه الهيئة.

وبعد مناقشة طويلة ومستفيضة من طرف السادة المستشارين لهذا المشروع، أجاب السيد الوزير على مختلف الملاحظات والاستفسارات والتساؤلات التي تم التطرق إليها خلال مناقشة هذا المشروع.

أيها السادة

لقد وردت تعديلات على هذا المشروع من طرف الفرق النيابية، حيث تم رفض تعديلات فرق المعارضة، كما تم سحب تعديلات فرق الأغلبية وتعديلات الفريق الكونفدرالي، وكذا تعديلات فريق جبهة القوى الديمقراطية، في حين عدلت اللجنة المادة الأولى من هذا المشروع، والذي صادقت عليه بعد ذلك بالإجماع.

مقرر اللجنة

الدكتور محمد الخليفة

عرض السيد وزير الصحة

عرض السيد وزير الصحة

أوضح السيد الوزير في عرضه أن هذا المشروع القانون يهدف إلى حل المجلسين الأعلى والوطني لهيأة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة في انتظار مراجعة القانون المنظم للهيأة بصفة شمولية.

وأفاد السيد الوزير أن مجلس هيأة جراحي الأسنان غير موجود حاليا من الناحية العملية لأنه يرتكز على هيأتين وهما المجلس الأعلى والمجلس الوطني، وهذا الأخير يعمل تحت إشراف المجلس الأعلى لهيأة جراحي الأسنان.

وفي هذا الصدد، ذكر أنه نظرا للخلافات الموجودة داخل هيأة جراحي الأسنان، فإن أعضاء المجلس الأعلى قد قدموا استقالتهم بصفة نهائية، وأصبح تسيير هذه الهيأة غير ممكن وبالتالي لم تعد قادرة على القيام بالمهام المنوطة بها قانونيا.

وأوضح السيد الوزير أن صياغة القانون الحالي لا تمكن من تحديد المجلس الأعلى، مما يستوجب ضرورة مراجعته، وخاصة أن القانون المنظم لهذه الهيئة قد هيأ في السابق على أساس وجود أقل من 200 جراح الأسنان، لكن حاليا هناك ما يفوق 2000 جراح مما يصعب العمل على انتخاب المجلس الأعلى لهيأة جراحي الأسنان.

وأفاد أنه يجب أن تكون هناك حاليا سياسة جهوية، لكي تكون كل الجهات بالمملكة ممثلة في إطار هذه الهيأة.

وأكد السيد الوزير على أنه يوجد حاليا شبه إجماع داخل الأطباء جراحي الأسنان لحل هذين المجلسين، وإعادة النظر فيهما وتأسيس لجنة خاصة للقيام بصفة انتقالية، بمهامهما لكي تقترح على الحكومة التشريع اللازم قصد مراجعة القانون المنظم لهذه الهيأة، وكذا القيام بتنظيم انتخاب أعضاء الهياكل الجديدة للهيأة.

المناقشـــــة العامـــة

المناقشة العامة

خلال المناقشة العامة لهذا المشروع قانون، تقدم السادة المستشارون بمجموعة من الملاحظات والاستفسارات والاقتراحات همت مختلف القضايا المرتبطة بهذا المشروع القانون، ومن جملة النقط التي تم التطرق إليها نذكر ما يلي :

- تم التأكيد على ضرورة إيجاد الحلول الناجعة من أجل تسوية المشاكل المتعلقة بهيئة جراحي الأسنان والدعوة إلى مراجعة القانون المنظم لهذه الهيئة بصفة شمولية.

- لوحظ أن هذا الموضوع من الناحية الشكلية يهم المجال التنظيمي، مما كان يستوجب على الإدارة العمل على تفادي مثل هذه المشاكل.

- ولاحظ أحد السادة المستشارين أن تكوين هيئة جراحي الأسنان كانت منذ البداية يشوبها نوع من الأخطاء، وذلك خلافا لكافة الهيآت الأخرى، حيث تمت الإشارة إلى أنها مكونة فقط من جراحي الأسنان بالقطاع الخاص.

- وأوضح بعض السادة المستشارين، أن هذا الموضوع يجب أن تعطاه العناية اللازمة طبقا للقانون المعمول به حاليا، حيث كان من الضروري على الأمانة العامة للحكومة أن تستدرك هذه الأمور وأن تعالج النزاع القائم ما بين هذين المجلسين.

- وذكر أحد السادة المستشارين أن المجلس الوطني جزء من الهيئة، وأن عمله حاليا عمل غير شرعي من الناحية القانونية، مما يترتب عن ذلك فراغ واضح في إطار هذه الهيئة.

- وطرح تساؤل هل من حق الحكومة أن تخلق لجنة خاصة لتهييء مشروع قانون من أجل تقديمه إلى السلطة التشريعية.

- وتم التأكيد من جديد على أن الإدارة، أي السلطة الوصية على القطاع تتحمل كامل المسؤولية بخصوص المشاكل والنزاعات التي عرفتها هيئة أطباء وجراحي الأسنان، لأنها لم تتعامل مع هذه القضية بنوع من المرونة والتفاهم، ولم تستطع مواكبة ومعرفة المشاكل التي طرحت لدى الهيئة من أجل مساعدتها في حل مشاكلها، مؤكدا على أن هذا الحل لا مبرر له، وكان بالإمكان من الناحية القانونية إصلاح هذه الوضعية، أما بخصوص المشاكل والنزاعات فالقضاء وحده هو الذي يفصل في مثل هذه النازلة، وليس الإدارة.

- ولوحظ أنه لا يمكن للإدارة أن تترأس هذه الهيئة، باعتبارها محايدة ولا يمكن أن تدافع عن مصلحة الهيئة أو غيرها، وهكذا تمت الإشارة إلى أن، ظهير 1977 توجد به مقتضيات قانونية واضحة، ولا يمكن تجاوزها.

- وفي هذا الصدد، أوضح أحد السادة المستشارين أن الأشخاص الذين عهد إليهم بتحضير هذا القانون لم يأخذوا بعين الاعتبار الجوانب القانونية التي تعتبر جد أساسية في هذه العملية.

- وتمت الإشارة إلى أن بناء القانون الخاص بهيئة أطباء جراحي الأسنان غير منسجم حيث هناك مجلس وطني ومجلس أعلى، وهذا الأخير مجرد هيئة استثنائية وتعين من طرف المجلس الوطني الذي يعتبر هيئة تقريرية.

- تم التأكيد على ضرورة حل هذه النزاعات من طرف الأمانة العامة للحكومة، أو يعرض الأمر على القضاء للحد من المشاكل التي تعرفها هذه الهيئة.

- وفي الختام أفاد أحد السادة المستشارين أن الفراغ القانوني غير موجود، باعتبار أن المجلس الوطني يشتغل بصفة عادية، كما أنه تم انتخابه بصفة ديمقراطية بحضور بعض الخبراء الذين سهروا على مراقبة التقرير المالي وتحرير محضر مفصل للجمع العام.

- تم اقتراح لجينة مع المجلس الوطني لهيأة جراحي الأسنان من أجل تحضير مشروع القانون في هذا الشأن.

أجوبـــة السيـــد الوزيـــر

أجوبة السيد الوزير

- في البداية أوضح السيد الوزير أن هيئة جراحي الأسنان مكونة من مجلسين ينتخب أعضاؤهما لمدة أربع سنوات مع تجديد نصفهم كل سنتين، ثم أضاف أن المجلس الأعلى يتألف علاوة عن رئيس المجلس الوطني ونائبه من أربعة أعضاء منتخبين من طرف الجمع العام لجراحي الأسنان.

- وذكر أنه وقع نزاع داخل هذه الهيئة خلال شهر مارس 1997 بين المجلسين السالفي الذكر، حيث طرحت إشكالية تأويل مقتضيات الظهير الشريف المنظم لهذه الهيئة بخصوص تجديد اختصاصات كل منهما.

- ومن أجل تسوية هذا النزاع، أوضح السيد الوزير أن الحكومة قامت بعدة مبادرات حيث أسست لجنة حكماء مكونة من ثلاثة أشخاص من المهنة عهد إليها بمهمة الوساطة بين الطرفين المتنازعين، لكن رغم كل هذه المجهودات بقي النزاع قائما، فاستقال أعضاء المجلس الأعلى.

- وهكذا صرح السيد الوزير، أنه نظرا لعدم وجود أي أساس قانوني يمكن من تعويض الأعضاء المستقلين للمجلس الأعلى للهيئة المذكورة، تقدمت الحكومة بهذا المشروع قانون المعروض على أنظار اللجنة من أجل سد الفراغ القانوني حتى تتمكن هذه الهيئة من الاشتغال بصفة قانونية.

- وأعلن السيد الوزير في جوابه أن الحكومة ليست طرفا في هذا النزاع القائم داخل هذه الهيئة، حيث أوضح أن المشكل كان مطروحا قبل تعيينه على رأس وزارة الصحة.

- وذكر أنه رغم اشتغال هذه الهيئة حاليا، فإن جميع القرارات التي تتخذها غير قانونية من الناحية الواقعية، وذلك نظرا لاستقالة أعضاء المجلس الأعلى المكون الرئيسي لهذه الهيئة.

- وأكد على أنه لا يمكن أن تستمر الوضعية الحالية للهيئة، نظرا لوجود فراغ قانوني كبير، يصعب معه تعويض الأعضاء المستقلين للمجلس الأعلى للهيئة المذكورة، الشيء الذي يستوجب حل مجلسيهما وتأسيس لجنة خاصة للقيام بصفة انتقالية بمهامهما، وكذا إعداد وتحضير مشروع قانون في هذا الشأن، واقتراحه على الحكومة.

- وأكد السيد الوزير في هذا الصدد على ضرورة مراجعة القانون المنظم لهذه الهيئة، على أساس أن يكون التغيير في ذلك مناسبا لمغرب القرن الواحد والعشرين في دمقرطته واختصاصاته الحقيقية.

- وأفاد السيد الوزير أن القانون المنظم لهذه الهيئة يوجد به خطأ منذ البداية، ولا يتحمل أي أحد مسؤولية ذلك، نظرا لوجود ظروف خاصة آنذاك منها ما هو سياسي، ومنها ما هو متعلق بظروف الهيئة نفسها.

- وصرح أن هذه الوضعية حاليا غير عادية مما يستوجب ضرورة إيجاد حل لها من أجل الحفاظ على صحة المواطنين، نظرا

لانتشار مجموعة كبيرة من الأمراض ببلادنا مما يستوجب تنظيم قطاع الصحة بصفة عامة وتنظيم هذا القطاع بصفة خاصة.

- وأكد على ضرورة خلق هيئة جراحي الأسنان في المستوى المطلوب تحظى بثقة كبيرة، أما الهيئة الحالية فهي توجد في وضعية غير ديمقراطية، لأن كل القرارات التي يتم اتخاذها من طرف الحكومة لا يستشار فيها رئيس هذه الهيئة.

تعديـــلات فـــرق الأغلبيـــة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فرق الأغلبية

الرباط في: 2001/10/4

تعديلات
على مشروع قانون 02.01
يقضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة

المملكة المغربية
فريق التجديد والتقدم الديمقراطي
مجلس المستشارين

رئيس فريق التجديد والتقدم الديمقراطي
إدريس لكراوي

التوقيعات:

رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
عبد الله الشارني

البرلمان
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
مجلس المستشارين

رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
رئيس الفريق
عبد العزيز لعرعة

البرلمان
فريق التجمع الوطني للأحرار
مجلس المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فرق الأغلبية

الرباط في: 2001/10/4

تعديلات
على مشروع قانون 02.01
يقضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة

المشروع الأصلي	التعديلات المقترحة	تفسير التعديل
* المادة الأولى يحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الاسنان القائمان في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وتمارس اختصاصاتهما بصفة انتقالية اللجنة الخاصة المحدثة بمقتضى المادة 2 بعده.	* المادة الأولى يحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الاسنان القائمان في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وتمارس اختصاصاتهما بصفة انتقالية **خلال مدة أقصاها 6 اشهر** اللجنة الخاصة المحدثة بمقتضى المادة 2 بعده.	- يجب التأكيد على الأجل الأقصى لعمل اللجنة الخاصة نظرا لوجود مشاريع قوانين جاهزة.
* المادة الثانية تحدث لجنة خاصة تضم ممثلين عن مهنة جراحي الأسنان وممثلين عن الإدارة يرأسها ممثل عن الإدارة يعينه الوزير الأول. يحدد بنص تنظيمي عدد الممثلين المذكورين وطريقة تعيينهم وكيفية تسيير اللجنة الخاصة. .	* المادة الثانية تحدث لجنة خاصة تضم ممثلين **عن مهنة جراحي الأسنان بالقطاع الخاص** و يرأسها ممثل عن الإدارة يعينه الوزير الأول. يحدد بنص تنظيمي عدد الممثلين المذكورين وطريقة تعيينهم وكيفية تسيير اللجنة الخاصة. .	- هيئة أطباء الأسنان الحالية لا تضم إلا أطباء القطاع الخاص وبالتالي لا يمكن أن تضم اللجنة الخاصة إلا أطباء هذا القطاع.
* المادة الثالثة علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ، يعهد إلى اللجنة الخاصة بأن تقترح على الحكومة التشريع اللازم لمراجعة الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-451 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977).المتعلق بهيئة جراحي الأسنان وكذا انتخاب الأعضاء الذين سيكونون هياكل الهيئة طبقا للتشريع المذكور.	* المادة الثالثة علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ، يعهد إلى اللجنة الخاصة **بالإضافة إلى ممثل لكل قطاع آخر في المهنة وممثلين عن الإدارة** بأن تقترح على الحكومة التشريع اللازم لمراجعة **الظهير الشريف رقم** بمثابة قانون رقم 1-75-451 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977).المتعلق بهيئة جراحي الأسنان والأحكام المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم1.59.367 الصادر في 21 شعبان 1379 (19 فبراير 1960) الخاصة بمزولة مهنة طب الأسنان كما تعهد إلى اللجنة مهمة تنظيم انتخاب الأعضاء الذين سيكونون هياكل الهيئة طبقا للتشريع المذكور.	لإنجاز مهمة إعداد مشاريع جديدة (وخاصة مشروع تنظيم مزاولة المهنة) يمكن إشراك ممثل عن كل قطاع مع الأخذ بعين الاعتبار أن أطباء الأسنان بالقطاع الخاص يمثلون 95% من مجموع أطباء الأسنان.

تعديـــلات فرق المعارضة

08 أكتوبر 2001

المملكة المغربيـــة

البرلمـــان

مجلس المستشارين

فرق المعارضة

447/01

إلـــى

السيد رئيس لجنة التعليم والشؤون

الثقافية والإجتماعية

المحترم

الموضوع : تعديلات فرق المعارضة على مشروع القانون رقم 02.01 يقضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفنا أن نوافيكم رفقته بنص التعديلات التي تتقدم بها فرق المعارضة على مشروع القانون رقم 02.01 القاضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة، راجيين منكم إيلاغ محتواها للفرق البرلمانية والحكومة.

وتقبلوا ـــ سيدي الرئيس ـــ فائق تحياتنا،

والسلام/

إمضاء :

فريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الإجتماعية

فريق الإتحاد الدستوري

الفريق الديمقراطي

فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية

المملكة المغربـــيـــة

البرلمان

مجلس المستشارين

فرق المعارضة

مشروع قانون رقم 02.01
يقضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني
لهيئة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة

التعديل رقم 1

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح
العنوان	**العنوان**
مشروع قانون رقم 02.01 يقضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني **لهيئة جراحي الأسنان** وإحداث لجنة خاصة.	مشروع قانون رقم 02.01 يقضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني **المنصوص عليهما في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.451 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) يتعلق بهيئة جراحي الأسنان** وإحداث لجنة خاصة.

التعديل رقم 2

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح
المادة الأولى	**المادة الأولى**
يحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان **القائمان في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية** وتمارس اختصاصاتهما بصفة انتقالية، اللجنة المحدثة بمقتضى المادة 2 بعده.	يحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني **المنصوص عليهما في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.451 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) يتعلق** بهيئة جراحي الأسنان، وتمارس اختصاصاتهما، بصفة انتقالية، اللجنة المحدثة بمقتضى المادة 2 بعده.

التعديل رقم 3

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح
المادة الثانية	**المادة الثانية**
تحدث لجنة خاصة **تضم** ممثلين عن مهنة جراحي الأسنان **وممثلين عن الإدارة** يرأسها ممثل عن الإدارة يعينه الوزير الأول.	تحدث لجنة خاصة **تتألف من** ممثلين عن مهنة جراحي الأسنان يرأسها ممثل عن الإدارة يعينه الوزير الأول.
.....	.....
(الباقي بدون تغيير)	**(الباقي بدون تغيير)**

التعديل رقم 4

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح
المادة الثالثة	**المادة الثالثة**
علاوة على الإختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يعهد إلى اللجنة الخاصة **بأن تقترح على الحكومة التشريع اللازم لمراجعة الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.451 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق بهيئة جراحي الأسنان، وكذا تنظيم انتخاب الأعضاء الذين سيكونون هياكل الهيئة طبقا للتشريع المذكور.**	علاوة على الإختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يعهد إلى اللجنة الخاصة **خلال أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من نشر التدابير التطبيقية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية أعلاه بالجريدة الرسمية، بتحضير مشاريع القوانين اللازمة لمراجعة التشريع المتعلق بمزاولة مهنة طب الأسنان وبهيئة جراحي الأسنان.**

التعديل رقم 5

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح
	المادة الرابعة
	يعهد كذلك إلى اللجنة الخاصة خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر التشريع المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه بالجريدة الرسمية، بالقيام بتحضير وتنظيم وسلامة انتخاب الأعضاء الذين سيكونون هياكل الهيئة طبقا للتشريع المذكور.

التعديل رقم 6

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح
	المادة الخامسة تحل اللجنة الخاصة بقوة القانون بمجرد انتصاب الهياكل الجديدة لهيئة جراحي الأسنان أو عند انصرام أحد الأجلين المنصوص عليهما في المادتين 3 و4 أعلاه.

تعديـــلات الفريق الكونفدرالي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الكونفدرالي

التعديلات المقترحة حول مشروع قانون رقم ٠١,٠٢

القاضي بحل المجلس الأعلى

والمجلس الوطني لهيأة جراحي الأسنان

وإحداث لجنة خاصة

التعديل المقترح	النص الأصلي
المادة الأولى يحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيأة جراحي الأسنان القائمان في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وتمارس اختصاصاتهما، بصفة انتقالية، خلال مدة أقصاها ستة أشهر، اللجنة الخاصة المحدثة بمقتضى المادة 2 بعده.	**المادة الأولى** يحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيأة جراحي الأسنان القائمان في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وتمارس اختصاصاتهما، بصفة انتقالية، اللجنة الخاصة المحدثة بمقتضى المادة 2 بعده.

تعديـــلات فريق جبهة القوى الديمقراطية

المملكة المغربية

الرباط في : 24/03/2001

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق جبهة القوى الديمقراطية

الرقم : 429/2001

من

رحو الهيلع رئيس فريق جبهة القوى الديمقراطية

إلـــــى

السيد المحترم رئيس لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين

الموضـــوع : إحالة تعديلات فريق جبهة القوى الديمقراطية على مشروع قانون رقم 02.01 القاضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، طبقا للمادة 226 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يشرفني أن أحيل على سيادتكم تعديلات فريقنا حول مشروع قانون رقم 02.01 القاضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة.

وتقبلوا، السيد الرئيس المحترم، فائق التقدير والاحترام.

والســـــــلام ./.

الإمضاء

المملكة المغربية
فريق جبهة القوى الديمقراطية
مجلس المستشارين

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق جبهة القوى الديمقراطية

الرباط في : 2001/09/24

تعديلات فريق جبهة القوى الديمقراطية

لمشروع قانون رقم 02.01

القاضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني

لهيئة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة

نـــص التعديـــــل

المادة الرابعة :

تمتد صلاحية اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 2 لمدة 18 شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

تعليل التعديل :

نقترح إضافة مادة رابعة لتحديد مدة صلاحية اللجنة الخاصة وذلك حتى لا تتحول اللجنة من الصفة الانتقالية المشار إليها في المادة الأولى الى لجنة دائمة ، وحتى يتم حث الحكومة على تهيئ قانون شامل للهيئة قبل انتهاء مدة صلاحية اللجنة.

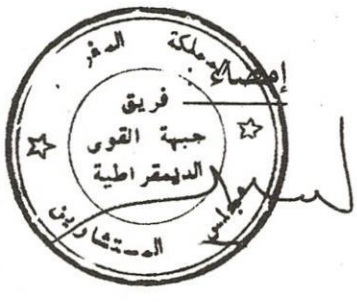

نتائج التصويت على تعديلات فرق الأغلبية

حول مشروع قانون رقم 02.01 يقضي بحـــل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيأة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة

نتائج التصويت على تعديلات فرق الأغلبية
حول مشروع قانون رقم 02.01 يقضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيأة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة

المادة	التعديل	نتيجة التصويت			ملاحظات
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
الأولى	1	---			سحب
الثانية	2	---			سحب
الثالثة	3	---			سحب

نتائج التصويت على تعديلات فرق المعارضة

حول مشروع قانون رقم 02.01 يقضي بحـــل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيأة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة

نتائج التصويت على تعديلات فرق المعارضة
حول مشروع قانون رقم 02.01 يقضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيأة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة

المادة	التعديل	نتيجة التصويت			ملاحظات
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
العنوان	1	---			رفـــض
الأولى	2	---			رفـــض
الثانية	3	---			رفـــض
الثالثة	4	---			رفـــض
الرابعة	5	---			رفـــض
الخامسة	6	---			رفـــض

نتائج التصويت على تعديلات الفريق الكونفدرالي

حول مشروع قانون رقم 02.01 يقضي بحـــل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيأة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة

نتائج التصويت على تعديلات الفريق الكونفدرالي
حول مشروع قانون رقم 02.01 يقضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيأة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة

المادة	التعديل	نتيجة التصويت			ملاحظات
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
الأولى	1	---			رفــض

نتائج التصويت على تعديلات فريق جبهة القوى الديمقراطية

حول مشروع قانون رقم 02.01 يقضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيأة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة

نتائج التصويت على تعديلات فريق جبهة القوى الديمقراطية

حول مشروع قانون رقم 02.01 يقضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيأة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة

المادة	التعديل	نتيجة التصويت			ملاحظات
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
مادة إضافية	المادة 4	---			سحب وأدمج في تعديل اللجنة

نتائج التصويت على مشروع القانون رقم 02.01

يقضي بحـــل

المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيأة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة

نتائج التصويت على مشروع القانون رقم 02.01 يقضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيأة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة

المادة	نتيجة التصويت			ملاحظات
	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
الأولى	الإجمـــــاع			كما عدلتها اللجنة
الثانية	الإجمـــــاع			كمـــا جـــاءت
الثالثة	الإجمـــــاع			كمـــا جـــاءت
المشروع برمته	الإجمـــــــــاع			

نص المشروع كما جاءت به الحكومـــــة

مشروع قانون رقم 02.01

يقضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة

المادة الأولى

يحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان القائمان في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وتمارس اختصاصاتهما، بصفة انتقالية، اللجنة الخاصة المحدثة بمقتضى المادة 2 بعده.

المادة الثانية

تحدث لجنة خاصة تضم ممثلين عن مهنة جراحي الأسنان وممثلين عن الإدارة يرأسها ممثل عن الإدارة يعينه الوزير الأول.

يحدد بنص تنظيمي عدد الممثلين المذكورين وطريقة تعيينهم وكيفية تسيير اللجنة الخاصة.

المادة الثالثة

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يعهد إلى اللجنة الخاصة بأن تقترح على الحكومة التشريع اللازم لمراجعة الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.451 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق بهيئة جراحي الأسنان وكذا تنظيم انتخاب الأعضاء الذين سيكونون هياكل الهيئة طبقا للتشريع المذكور.

الصيغة النهائية للمشروع

نص مشروع القانون كما صادقت عليه اللجنة

مشروع قانون رقم 02.01 يقضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيأة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة

المادة الأولى

يحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيأة جراحي الأسنان القائمان في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وتمارس اختصاصاتهما، بصفة انتقالية **لمدة أقصاها 18 شهرا**، اللجنة الخاصة المحدثة بمقتضى المادة 2 بعده.

المادة الثانية

تحدث لجنة خاصة تضم ممثلين عن مهنة جراحي الأسنان وممثلين عن الإدارة يرأسها ممثل عن الإدارة يعينه الوزير الأول.
يحدد بنص تنظيمي عدد الممثلين المذكورين وطريقة تعيينهم وكيفية تسيير اللجنة الخاصة.

المادة الثالثة

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يعهد إلى اللجنة الخاصة بأن تقترح على الحكومة التشريع اللازم لمراجعة الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.451 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق بهيئة جراحي الأسنان وكذا تنظيم انتخاب الأعضاء الذين سيكونون هياكل الهيئة طبقا للتشريع المذكور.

ملحـــــــــق

ROYAUME DU MAROC
ministère de la santé

المملكة المغربية
وزارة الصحة

مذكرة تقديم

الموضوع : مشروع قانون يقضي بحل المجلسين الأعلى و الوطني لهيئة جراحي الأسنان و إحداث لجنة خاصة

إن هيئة جراحي الأسنان المنشأة بمقتضى الظهير بمثابة قانون رقم 1-75-451 بتاريخ 25 صفر 1397 (17 فبراير 1977) تتضمن مجلسا أعلى و مجلسا وطنيا.

و لقد أصبح تسيير هذه الهيئة غير ممكن، و بالتالي لم تعد قادرة على القيام بالمهام المنوطة بها قانونا، و ذلك بسبب النزاع القائم بين مجلسيها و استقالة أعضاء المجلس الأعلى التي نتجت عن هذا النزاع.

و أمام هذه الوضعية و في غياب أساس قانوني يمكن من تعويض الأعضاء المستقالين للمجلس الأعلى للهيئة المذكورة، تبين أنه من الضروري حل مجلسيها و تأسيس لجنة خاصة للقيام، بصفة انتقالية، بمهامهما و لاقتراح، على الحكومة، التشريع اللازم قصد مراجعة الظهير بمثابة قانون رمز 1-71-451 السالف الذكر وكذا القيام بتنظيم انتخاب أعضاء الهياكل الجديدة للهيئة.

335, avenue Mohammed V - Rabat - Tél : (07) 76 11 21/76 36 62 - Fax : (07) 76 84 01 - Télex : 36 642

ROYAUME DU MAROC
ministère de la santé

المملكة المغربية
وزارة الصحة

بطاقة حول التطور الكرونولوجي

لمشكل هيئة أطباء وجراحي الأسنان

335, avenue Mohamed V - Rabat - Tél. : (07) 76 11 21 / 76 36 62 - Fax : (07) 76 38 95

1- إن هيئة جراحي الأسنان منظمة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-154 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 يبراير 1977).

و تضم هذه الهيئة جميع جراحي الأسنان الذين يمارسون مهنتهم بصفة حرة في المغرب ؛ كما أنها تتضمن مجلسا وطنيا يمارس مهامه تحت مراقبة مجلس أعلى.

و يتكون كل من المجلسين من ستة أعضاء ينتخبون لمدة أربع سنوات مع تجديد نصفهم كل سنتين.

و تجدر الاشارة الى أن المجلس الأعلى يتألف علاوة عن رئيس المجلس الوطني و نائبه من أربعة أعضاء منتخبين من طرف الجمع العام لجراحي الأسنان.

2- **شهر مارس 1997** :

بداية النزاع بين المجلسين السالفي الذكر، حيث طرحت إشكالية تأويل مقتضيات الظهير الشريف المذكور أعلاه في ما يتعلق بتجديد إختصاصات كل منهما.

3- **18 يونيو 1997** :

من أجل تسوية النزاع، عقد اجتماع بمقر وزارة الصحة تحت إشراف السيد وزير الصحة و السيد الأمين العام للحكومة حضره أعضاء المجلسين المعنيين حيث اتفق على تأسيس لجنة حكماء مكونة من ثلاثة أشخاص من المهنة عهد إليها بمهمة الوساطة بين الطرفين المتنازعين.

4- **22 أبريل 1999** :

استقبال وزير الصحة للمجلس الوطني، تمت فيه مناقشة الخلاف بين المجلسين حيث وعد بعرض المشكل على الأمانة العامة للحكومة.

5- **17 يونيـــو 1999** :

بالرغم من تدخـــل اللجنـــة التـــي شـــكلت ســـابقا بقـــي الـــنزاع علـــى حالـــه الـــى ســـنة 1999 ، حيث اســـتقال أعضـــاء المجلـــس الأعلـــى.

6- و أمـــام هـــذه الاســـتقالة حـــاول المجلـــس الوطنـــي تعويـــض الأعضـــاء المستقيلين عـــن طريـــق المحـــاولتين التـــاليتين : .

- اســـتدعاء جراحـــي الأســـنان الذيـــن حصلـــوا علـــى أكـــبر عـــدد مـــن الأصـــوات أثنـــاء الانتخابـــات الأخـــيرة. و قـــد اتخـــذ هـــذا القـــرار خـــلال الاجتماع الـــذي عقـــده هـــذا المجلـــس بتـــاريخ **28 شـــتنبر 1999**.
- نداء الى عقد جمع عـــام لتنظيـــم انتخـــاب أعضـــاء جـــدد للمجلـــس الأعلـــى.

7- إلا أن هـــاتين المحـــاولتين لـــم يتـــأت تنفيذهمـــا لعـــدم إرتكازهمـــا علـــى أي أساس قانوني ، الشـــيء الـــذي دفـــع بـــالادارة الـــى إشـــعار الســـيد رئيـــس المجلـــس الوطنـــي بـــلا قـــانونية قـــراراته ، و ذلـــك برسالـــة وجـــهت إليـــه بتـــاريخ **26 نونبر 1999**. بعـــد الموقـــف الـــذي عـــبر عنـــه الســـيد الأميـــن العـــام للحكومة في رســـالته المؤرخـــة ب **16 مـــن نفـــس الشـــهر**.

كما وجـــهت أيـــه رســـالة أخـــرى تذكيريـــة مـــن الـــوزارة فـــي نفـــس الشـــأن بتـــاريخ **16 مـــاي 2000**.

8- و هكـــذا و فـــي غيـــاب أســـاس قـــانوني يمكـــن مـــن تعويـــض الأعضـــاء المســـتقيلين المجلـــس الأعلـــى للهيئـــة المذكـــورة ، ناقشـــت الحكومـــة مشـــروع القـــانـــون المعـــروض علـــى أنظـــاركم و صـــادقت عليـــه فـــي اجتمـــاع بتـــاريخ **8 مـــارس 2001** ، كمـــا تمـــت المصادقـــة عليـــه أيضـــا فـــي المجلـــس الـــوزاري المنعقـــد بتـــاريخ **8 يونيـــه 2001**.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.451 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 يبراير 1977) يتعلق بهيئة جراحي الاسنان.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الجزء الاول

هيئة جراحي الاسنان

الفصل 1

تحت هيئة لجراحي الاسنان تضم وجوبا جميع جراحي الاسنان المأذون لهم في ممارسة المهنة بصفة حرة في المغرب.

وينضم الدكاترة في الطب والاطباء المختصون في امراض الفم الى الدكاترة في الطب بهيئة الاطباء.

ويسجل الاطباء الممارسون المتوفرون على شهادة « دكتور في الطب » و « شهادة جراح للاسنان » في هيئة الاطباء أو في هيئة جراحي الاسنان حسب نوع الرخصة في الممارسة الممنوحة أياهم.

الفصل 2

تناط بالهيئة المهام الآتية :

العمل على ان يحترم جميع اعضائها الواجبات المهنية والقواعد المنصوص عليها في قانون الواجبات المهنية الذي يعده المجلس الاعلى للهيئة المنصوص عليه في الفصل الرابع والذي يطبق بموجب مرسوم ؛

المحافظة على خصال الكرامة والنزاهة المهنية التي تتسم بها المهنة ؛

العمل على أن يحافظ جميع اعضائها على النظام في حظيرتها وأن يحترموا القوانين والانظمة الجارية على المهنة ؛

الدفاع عن المصالح المعنوية لجراحي الاسنان ؛

تدبير شؤون ممتلكات الهيئة والدفاع عن مصالحها المادية واحداث جميع مشاريع التعاون أو المساعدة أو التقاعد الخاصة باعضائها وتنظيمها وتسييرها ؛

ابداء رأيها في طلبات الاذن لمزاولة المهنة التي يبتشيرها فيها الامين العام للحكومة.

ويمنع عليها كل تدخل في الميادين الدينية أو الفلسفية أو السياسية.

وتنجز مهمتها بواسطة المجلس الوطني والمجلس الاعلى للهيئة اللذين يتمتعان بالشخصية المعنوية.

الفصل 3

يدفع المنتمون للهيئة قصد ضمان حسن تسييرها واجبات اشتراك تؤدى وجوبا والا تعرض الممتنعون من ادائها لعقوبات تاديبية يصدرها المجلس الوطنى.

الجزء الثانى

مجلسا الهيئة

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل 4

يحدث مجلس وطنى ومجلس أعلى.

الفصل 5

يتالف المجلسان من الاطباء الممارسين المشار اليهم فى المقطعين الاول والثالث من الفصل الاول ذوى الجنسية المغربية المنتخبين من طرف زملائهم المغاربة الممارسين جراحة الاسنان بصفة حرة فى المغرب والمؤدين واجبات الاشتراك.

ولا ينتخب من هؤلاء الاطباء الا الذين يزاولون المهنة طبق الشروط المذكورة منذ سنة واحدة على الاقل.

الفصل 6

يكون التصويت اجباريا . ويمكن ان يتم عن طريق المراسلة.

ويجرى الانتخاب عن طريق الاقتراع السرى بالاغلبية المطلقة للاصوات المعبر عنها فى الدورة الاولى وبالاغلبية النسبية فى الدوزة الثانية.

الفصل 7

ينتخب أعضاء المجلسين لمدة اربع سنوات ويمكن تجديد نصفهم كل سنتين.

ويمكن اعادة انتخابهم.

اما المجموعة الاولى من الاعضاء المنتهية مدة انتخابهم فتعين بطريق القرعة عند انصرام السنة الثانية الموالية للانتخاب.

الفصل 8

لا تكون اجتماعات المجلسين صحيحة الا بحضور اغلبية أعضائهما

وتتخذ المقررات باغلبية الاعضاء الحاضرين . وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس.

الباب الثانى

المجلس الوطنى

الفصل 9

تنتخب اعضاء المجلس الوطنى الجمعية العامة للاطباء الممارسين المشار اليهم فى الفصل الخامس.

الفصل 10

تنتخب بالاضافة الى ذلك طبق نفس الشروط ثلاثة أعضاء نواب يختارون خارج المجلس الوطنى خلال نفس الاقتراع.

ويعد اثنان من الاعضاء الثلاثة المذكورين ليعوضا فى المجلس الاعلى المجتمع للبت فى قضايا تاديبية الرئيس ونائب الرئيس للمجلس الوطنى الذى يكون قد بت ابتدائيا فى القضايا المذكورة.

وينوب العضو الآخر عن العضو الرسمى فى المجلس الوطنى اذا توقف عن اداء مهامه لاى سبب من الاسباب قبل انتهاء مدة انتدابه.

الفصل 11

ينتخب المجلس الوطنى فى حظيرته كل سنتين بعد تجديد نصف أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس وكاتبا وامينا للصندوق.

ويمثل الرئيس الهيئة فى جميع اعمال الحياة المدنية ، ويجوز له أن يفوض فى اختصاصاته كلا او بعضا الى عضو أو عدة أعضاء بالمجلس.

الفصل 12

اذا استقال اعضاء المجلس الوطنى بصفة فردية وأصبح عدد الاعضاء النواب غير كاف لتعويضهم أو اذا كان من الضرورى تعويض العضو النائب نفسه دعى جراحو الاسنان الذين حصلوا عند انتخاب هذا المجلس على أكبر عدد من الاصوات بعد المنتخبين وتنتهى مدة انتداب الاعضاء المدعوين لتعويض الاعضاء الآخرين عند انتهاء مدة انتداب الاعضاء الذين عوضوهم.

الفصل 13

اذا تعذر سير المجلس الوطنى بسبب امتناع اعضائه من حضور الاجتماعات اعتبرهم الامين العام للحكومة مستقلين وعين باقتراح من وزير الصحة العمومية لجنة من ثلاثة جراحين للاسنان مسجلين فى جدول الهيئة وقابلين للانتخاب ، وتقوم هذه اللجنة بمهام المجلس المذكور الى أن يتم انتخاب المجلس الجديد ، ويجب اجراء هذا الانتخاب فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

واذا استقالت اغلبية اعضاء اللجنة المذكورة وقع حلها بحكم القانون ، وينظم المجلس الاعلى انتخابات جديدة خلال الشهرين الموالبين لآخر استقالة ، وتنقل فى هذه الحالة جميع اختصاصات المجلس الوطنى الى المجلس الاعلى.

الفصل 14

يمارس نقيب هيئة المحامين التابعين لمقر المجلس الوطنى لدى هذا المجلس مهام المستشار القانونى فى القضايا التاديبية ، ولا يكون له فى أى حال من الاحوال صوت فى المداولات.

ويحضر جميع جلسات المجلس بصفة استشارية جراح أسنان للدولة يعينه وزير الصحة العمومية.

الفصل 15

يمارس المجلس الوطني تحت مراقبة المجلس الاعلى الاختصاصات العامة لهيئة جراحي الاسنان المبينة في الفصل الثاني بمجموع دائرة نفوذه.

ويتولى المجلس الوطني بصفة تأديبية النظر ابتدائيا في القضايا المتعلقة بجراحي الاسنان الذين يكونون قد اخلوا بواجبات مهنتهم او بالالتزامات المقررة في الانظمة الداخلية للهيئة او القواعد المبينة في قانون الواجبات المهنية المنصوص عليه في الفصل الثاني.

الباب الثالث

المجلس الاعلى للهيئة

الفصل 15

يتالف المجلس الاعلى لهيئة جراحي الاسنان من الرئيس ونائب الرئيس بالمجلس الوطني ومن جراحين للاسنان مغاربة تنتخبهم خارج أعضاء المجلس الوطني الجمعية العامة لجراحي الاسنان المغاربة التي يستدعيها رئيس هذا المجلس.

وينتخب علاوة على ذلك نائب لا ينتمي الى المجلس الوطني خلال نفس الاقتراع الذي ينتخب فيه الاعضاء الرسميون قصد تعويض العضو الرسمي بالمجلس الاعلى الذي قد يتوقف عن مزاولة مهامه لسبب من الاسباب قبل انتهاء مدة انتدابه.

الفصل 17

ينتخب المجلس الاعلى للهيئة في حظيرة كل سنتين بعد تجديد المجلس الوطني ونصف اعضائه المنتخبين رئيسا ونائبا للرئيس وكاتبا وامينا للصندوق ، ويمكن تجديد انتخاب الرئيس والمستشارين المذكورين.

ويجب أن يتوفر الرئيس ونائب الرئيس على اربع سنوات على الاقل من ممارسة المهنة بصفة حرة.

الفصل 18

يتولى قاض بالمجلس الاعلى يعينه وزير العدل باقتراح من الرئيس الاول للمجلس المذكور مهام المستشار القانوني في القضايا التأديبية ولا يكون له في أي حال من الاحوال صوت في المداولات.

ويحضر جميع جلسات المجلس الاعلى بصفة استشارية جراح اسنان للدولة يعينه وزير الصحة العمومية.

الفصل 19

يقوم المجلس الاعلى للهيئة على الصعيد الوطني بالمهمة المسندة الى هيئة جراحي الاسنان عملا بالفصل الثاني . ويضع جميع الانظمة الداخلية الضرورية لتحقيق أهدافها.

ويتداول في المسائل التي تهم الممارسة العامة للمهنة والمعروضة عليه للنظر فيها.

واذا استشاره الامين العام للحكومة في طلبات الاذن في مزاولة المهنة أبدى رأيه بعد أخذ رأي المجلس الوطني.

ويعتبر بمثابة المعبر عن رغبات جراحي الاسنان والمجلس الوطني لدى السلطات الادارية.

وينظر بصفة تأديبية في طلبات الاستئناف المقدمة ضد المقررات الصادرة عن المجلس الوطني المجتمع في شكل هيئة تأديبية.

الجزء الثالث

الجدول والنظام التأديبي

الفصل 20

يضع المجلس الوطني جدول جراحي الاسنان المأذون لهم بصفة قانونية في ممارسة المهنة ويسجل الاطباء الممارسون حسب ترتيب أقدميتهم الذي يحدد تبعا لتاريخ الاذن في الممارسة.

وفي حالة ترخيص بتغيير محل العمل يسجل هذا الاذن والعنوان الجديد في الجدول.

الفصل 21

ان المجلس الوطني العامل من تلقاء نفسه أو بطلب أو بناء على شكاية صادرة عن الوزير المعني أو السلطة القضائية أو المجلس الاعلى للهيئة أو عن احدى نقابات جراحي الاسنان أو احد جراحي الاسنان المسجلين في جدول الهيئة أو عن أي طرف يعنيه الامر يستدعي للمثول أمامه جراحي الاسنان الذين يكونون قد اخلوا بواجبات المهنة . ويجوز له أن يطلب منهم سلفا تقديم ايضاحاتهم الكتابية.

الفصل 22

يمكن أن يأمر المجلس الوطني باجراء بحث حول الافعال التي يرى في اثباتها فائدة بالنسبة للتحقيق في القضية.

ويتضمن المقرر الصادر باجراء البحث الافعال التي يجب أن يتناولها البحث كما يبين فيه حسب الحالة ما اذا كان هذا البحث سيجرى أمام المجلس او امام عضو من المجلس ينتقل الى عين المكان.

الفصل 23

ان المجلس الوطني المجتمع في شكل مجلس تأديبي يمكن أن يصدر حسب خطورة الافعال احدى العقوبتين التأديبيتين الآتيتين طبق الشروط المحددة في الفصل 8 :

ـ الانذار في غرفة المجلس ؛

ـ التوبيخ مع تقييده في الملف الاداري والمهني ؛

أما العقوبات التأديبية الاخرى التي يمكن اصدارها على جراحي الاسنان والتي يجوز للمجلس الوطني ابتدائيا أو للمجلس الاعلى استئنافيا اقتراحها على الامين العام للحكومة فهي :

ـ الايقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ؛

ـ الحذف من جدول الهيئة.

ويمكن ان تشتمل العقوبات الثلاث الاولى برسم عقوبة اضافية اذا قرر المجلس ذلك على الحرمان من الانتماء الى مجلس الهيئة لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

ولا يمكن اصدار أية عقوبة تأديبية دون الاستماع الى المعنى بالامر أو استدعائه عند الاقتضاء بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالاستلام لاجل ثمانية أيام.

ويجوز له الاستعانة بأحد زملائه أو محام من اختياره. واذا لم يحضر جاز البت فى القضية بناء على الوثائق.

ويمكنه أن يمارس أمام المجلس الوطنى وأمام المجلس الاعلى حق التجريح طبق الشروط المقررة فى الفصل 295 من الظهير الشريف رقم 1.74.447 الصادر فى 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بمثابة قانون يصادق بموجبه على نص قانون المسطرة المدنية.

ويودع طلب التجريح لدى كتابة المجلس ويبلغ الى العضو الموجه اليه. ويصرح هذا الاخير كتابة فى اجل خمسة أيام بموافقته على التجريح أو برفضه الامتناع من النظر فى القضية مع الاجابة على أسباب التجريح.

ويتولى المجلس الوطنى أو المجلس الاعلى حسب انتماء العضو الى احدهما البت فى الامر خلال الثلاثة أيام الموالية لاجابة هذا العضو أو فى حالة عدم اجابته فى الاجل المذكور بعد الاستماع الى ايضاحات الطرف الطالب وعضو المجلس المجرح فيه.

واذا لم يؤخذ طلب التجريح بعين الاعتبار تعرض الطالب للعقوبات التأديبية التى يصدرها المجلس بصرف النظر عن دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر والشرف التى يقيمها عضو المجلس المجرح فيه. غير أنه لن يبقى فى امكان هذا الاخير ان يشارك فى اصدار المقرر المتعلق بالقضية التأديبية ولن يجوز له اقامة مثل هذه الدعوى اذا شارك فى المقرر المذكور.

وكل عضو فى أحد المجلسين يعلم بوجود أحد أسباب التجريح المقرر فى الفصل 295 من الظهير الشريف رقم 1.74.443 الصادر فى 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بمثابة قانون يصادق بموجبه على نص قانون المسطرة المدنية أو أى سبب آخر من أسباب الامتناع بينه وبين احد الطرفين يجب عليه أن يصرح بذلك حسب عضويته فى المجلس الوطنى أو المجلس الاعلى الى رئيس احد هذين المجلسين الذى يقرر ما اذا كان من الواجب على المعنى بالامر الامتناع من النظر فى القضية.

الفصل 24

يكون اصدار أو اقتراح العقوبة من طرف المجلس الوطنى مدعما باسباب. ويبلغ فى رسالة مضمونة مع الاعلام بالاستلام خلال عشرة أيام الى جراح الاسنان الصادرة عليه العقوبة وخلال نفس الاجل الى المجلس الاعلى والى الامين العام للحكومة.

واذا صدرت العقوبة أو قدم الاقتراح دون حضور جراح الاسنان المقصود أو دون حضور من ينوب عنه جاز له التعرض خلال أجل خمسة أيام يبتدىء من تاريخ التبليغ الموجه اليه شخصيا بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالاستلام.

واذا لم يوجه اليه التبليغ شخصيا حدد الاجل فى ثلاثين يوما تبتدىء من تاريخ التبليغ الموجه الى محله المهنى. ويتلقى التعرض بتصريح كتابى يوجه الى كتابة المجلس التى تسلم عنه وصولا بتاريخ الايداع.

الفصل 25

يمكن أن يستأنف المعنى بالامر قرارات أو اقتراحات المجلس الوطنى أمام المجلس الاعلى للهيئة فى ظرف الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التبليغ الموجه اليه طبق الشروط المحددة فى الفصل السابق.

ويقدم طلب الاستئناف الى كتابة المجلس الاعلى.

ويكون طلب الاستئناف موقفا للتنفيذ.

أما المجلس الاعلى المتألف حسبما هو مقرر فى الفصلين 16 و 18 فيشتمل فى هذه الحالة بطلا من الرئيس ونائب الرئيس بالمجلس الوطنى الذى يبت فى الامر ابتدائيا على جراحى الاسنان النائبين المنصوص عليهما فى المقطع الثانى من الفصل العاشر.

ولا يجوز له البت فى الامر دون الاستماع الى المعنى بالامر أو استدعائه عند الاقتضاء بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالاستلام لاجل ثمانية أيام.

ويمكن أن يستعين طالب الاستئناف بأحد من زملائه أو بمحام من اختياره، واذا لم يحضر وقع البت فى الامر بناء على الوثائق.

وتتخذ قرارات المجلس الاعلى طبق الشروط المحددة فى الفصل 8، ويجب أن تصدر خلال الشهرين الموالين لتاريخ طلب الاستئناف.

وتبلغ خلال عشرة أيام بواسطة رسالة مضمونة الى المعنى بالامر والى الامين العام للحكومة.

الفصل 26

اذا قرر المجلس الوطنى أو فى حالة استئناف المجلس الاعلى تطبيق عقوبة الايقاف عن مزاولة المهنة أو عقوبة الحذف من جدول الهيئة وجه اقتراحا مدعما فى هذا الصدد الى الامين العام للحكومة.

ويقرر سحب الاذن فى المزاولة عند الاقتضاء بصفة موقتة أو نهائية من طرف الامين العام للحكومة الذى يبت فى الامر بصفة نهائية.

وتنشر بالجريدة الرسمية وباحدى جرائد الاعلانات القانونية لدائرة المعنى بالامر القرارات التى أصبحت نهائية.

ويترتب حتما عن سحب الاذن فى المزاولة الحذف من جدول الهيئة

الفصل 27

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و 20.000 درهم كل جراح أسنان صدرت عليه بصفة نهائية عقوبة الايقاف عن مزاولة المهنة أو الحذف من جدول الهيئة وقام بعد نشر هذه العقوبة بصفة قانونية بعمل من اعمال المهنة.

الفصل 28

يلزم جراح الاسنان الصادر عليه عقوبة تأديبية نهائية بأداء جميع صوائر الدعوى التى يقوم المجلس سلفا بتصفيتها.

ويتحمل المجلس الصوائر فى حالة عدم الادانة.

الفصل 29

ان الدعوى التأديبية التى يقيمها مجلسا الهيئة لا تعرقل سير الدعوى التى تقيمها النيابة العامة ولا سير الدعوى التى يقيمها الافراد أمام المحاكم.

غير أن المجلس الاعلى يؤهل وحده لتقرير توجيه الملف المؤسس لاقامة الدعوى التأديبية الى النيابة العامة لاجل اقامة الدعوى العمومية

الفصل 30

يتعرض لعقوبة الانذار كل عضو من أعضاء مجلسى الهيئة تم استدعاؤه بصفة قانونية وامتنع دون مبرر مقبول من حضور جلستين متواليتين ، ويعتبر مستقيلا بصفة حتمية ويعمل على تعويضه بعد التخلف عن الحضور ثلاث مرات متوالية دون عذر مقبول.

الفصل 31

يلزم كل من أعضاء المجلس الاعلى وأعضاء المجلس الوطنى والمستشار القانونى وجراح أسنان للدولة بكتمان السر المهنى فى كل ما يتعلق بالمداولات التى تقتضى مهامهم المشاركة فيها بشأن القضايا التأديبية.

الفصل 32

تضمن قرارات المجلس الاعلى والمجلس الوطنى فى سجل يفتح خصيصا لهذا الغرض ويوقع عليها الرئيس والكاتب ويجب أن تكون مدعمة بأسباب.

الفصل 33

ان القرارات التأديبية التى يصدرها بصفة نهائية المجلس الاعلى لهيئة جراحى الاسنان يمكن أن تحال على المجلس الاعلى طبق الشروط المقررة فى الفصل 353 وما يليه من فصول الظهير الشريف رقم 1.74.447 الصادر فى 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بمثابة قانون يصادق بموجبه على نص قانون المسطرة المدنية.

الجزء الرابع

مقتضيات مختلفة

الفصل 34

يتم انتخاب المجلسين الاولين خلال الشهرين المواليين لتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

الفصل 35

تلغى جميع المقتضيات المخالفة لظهيرنا الشريف هذا ولاسيما :

1 ـ الظهير الشريف الصادر فى 2 ذى القعدة 1370 (6 غشت 1951) بشأن هيئة جراحى الاسنان ؛

2 ـ القرار الوزيرى الصادر فى 10 ربيع الاول 1371 (10 دجنبر 1951) بتطبيق الظهير الشريف المذكور.

الفصل 36

تسلم محفوظات وممتلكات الهيئة القديمة الى مجلس الهيئة المحدثين بظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 37

يحدد بمرسوم على الخصوص بمقر المجلس الاعلى ومقر المجلس الوطنى وعدد اعضاء هذا المجلس وعدد الاعضاء المنتخبين بالمجلس الاعلى والعمليات الانتخابية.

الفصل 38

ينشر فى الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط فى 25 صفر 1397 (15 يبراير 1977).

ومه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان.